فتقي الثانية بالأولى أولى ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن
قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة
فلا شيء على العاقلة لأن تصادقهما ليس بحجة عليهم ولم يكن عليه شيء في ماله
لأن الدية بتصادقهما تقررت على العاقلة بالقضاء وتصادقهما حجة
في حقهما بخلاف الأول إلا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر
حصته لأنه في حق حصته مقر على نفسه وفي حق العاقلة مقر عليهم
قال وإذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كان على عاقلته لأنه بدل
النفس على ما عرف من أصلنا وفي أحد قولي الشافعي يجب في ماله لأنه بدل
المال عنده ولهذا لم يوجب قيمته بالغة ما بلغت وما دون النفس
من العبد لا يتحمله العاقلة لأنه يسلك به مسلك الأموال عندنا على
ما عرف وفي أحد قوليه يتحمله كما في الحر وقد مر من قبل قال أصحابنا
رحمهم الله إذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال لأن جماعة المسلمين
هم أهل نصرته ليس بعضهم أخص من بعض بذلك ولهذا إذا مات كان
ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال وعن
أبي حنيفة رضي الله عنه رواية شاذة أن الدية في ماله ووجهه أن الأصل
أن تجب الدية على العاقلة لأنه بدل متلف والإتلاف منه إلا أن العاقلة
تتحملها تحقيقا للتخفيف على ما مر وإذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم إلى
الأصل وابن الملاعنة تعقله عاقلة أمه لأن نسبه ثابت منها دون
الأب فإن عقلوا عنه ثم ادعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة

الأب

في ثلث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الأم على عاقلة الأب لأنه
تبين أن الدية واجبة عليهم لأن عند الإكذاب ظهر أن النسب لم يزل
كان ثابتا من الأب حيث بطل اللعان بالإكذاب ومتى ظهر من الأصل
فقوم الأم تحملوا ما كان واجبا على قوم الأب فيرجعون عليهم لأنهم
مضطرون في ذلك وكذلك إن مات المكاتب عن وفاء وله ابن حر فلم
تؤد كتابته حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم أمه ثم أديت الكتابة لأنه
عند الأداء يتحول ولاؤه إلى قوم أبيه من وقت حرية الأب وهو آخر
جزء من أجزاء حياته فتبين أن قوم الأم عقلوا عنهم فيرجعون عليهم
وكذلك رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية
رجعت بها على عاقلة الآمر إن كان الأمر ثبت بالبينة وفي مال الآمر
إن كان ثبت بإقراره في ثلث سنين من يوم يقضي بها القاضي على الآمر
أو على عاقلته لأن الدية تجب مؤجلة بطريق التيسير قال رضي الله
عنه ههنا عدة مسائل ذكرها محمد رحمه الله متفرقة والأصل الذي يخرج
عليها أن حال القاتل إذا تبدل حكما فانتقل ولاؤه إلى ولاء بسبب
كما لو ولد بين حرة وعبد إذا جنى ثم أعتق الأب لا يتحول الجناية عن عاقلة الأم
حادث لم تنتقل جنايته عن الأول قضي بها أو لم يقض فإن ظهرت حالة
خفية مثل دعوة ولد الملاعنة حولت الجناية إلى الأخرى وقع القضاء
بها أو لم يقع ولم تختلف حال الجاني ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار
في ذلك لوقت القضاء فإن كان قضي بها على الأولى لم ينتقل إلى الثانية
وإن لم يكن قضي بها على الأولى فإنه يقضى بها على الثانية وإذا كان العاقلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)